اليمنى ويختم بابهامها ويبدأ بابهام رجله اليسرى ويختم بخنصرها والفرق بهما بين تخليل اللحية والاصابع ان المفروض
بالتخليل استيفاء الفرض في محله وذلك انما يكون في الاصابع واما اللحية فداخل الشعر ليس بمحل المفروض بل الفرض
امرار الماء ظاهرا ولو توضأ في الماء الجاري او في الغدير العظيم وغمس رجليه اجزأه وان لم يخلل الاصابع
كذا في الفتاوى قوله وتكرار الغسل الى الثلاث الاولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح وان
اكتفى بغسلة واحدة ثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا يأثم لانه قد اتى بما امره به بدرته والسنة تكرير
الغسلات لا الغرفات قوله ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة المستحب ما كان مدعوا اليه على طريق
الاستحباب دون الحتم والايجاب وفي اتيانه ثواب وليس في تركه العقاب والكلام في النية في اربعة مواضع
في صفتها وكيفيتها ووقتها ومحلها اما صفتها فذكر الشيخ انها مستحبة والصحيح انها سنة مؤكدة واما
كيفيتها فانه يقول نويت او نويت الوضوء للصلوة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت استباحة الصلوة
او نويت الطهارة واما وقتها فعند غسل الوجه واما محلها فالقلب والتلفظ بها مستحب ثم النية
هو انما هي فرض للعبادات قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو
النية والوضوء نفسه ليس بعبادة وانما هو شرط للعبادة الا ترى انه لو كثر مراده في مجلس واحد
كان مكروها لما فيه من الاسراف والمذموم في الماء وانما كانت النية فرضا في التيمم لان التراب لم يعقل
مطهرا فلا يكون مزيلا للحدث فلم يتوقف الا معنى التعبد ومن شرط العبادة النية واما الماء فمطهر
بطبعه فلا يحتاج الى النية الا انه لا يقع قربة بدون النية لكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة
بالاستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة حتى انه لو رفع التراب
على اعضائه من غير قصد او علم انسانا التيمم لم يكن مفتاحا للصلوة قوله ويستوعب كل رأسه بالمسح
الاستيعاب هو الاستيصال يقال استوعب كذا اذا لم يترك منه شيئا والاستيعاب سنة مؤكدة على الصحيح وصورته
ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم رأسه ولا يضع الابهام والسبابة فيكفي بين كفيه

كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا في المستصفى
ويمسح الرقبة بظهر اليدين قوله وترتيب الوضوء والترتيب عندنا سنة مؤكدة على الصحيح وليس بفرض كما قاله
والبداية بالميامن فضيلة وسواء عندنا الوضوء والتيمم في كون الترتيب فيهما سنة قوله فيبدأ بما بدأ
الله تعالى بذكره وهو غسل الوجه والموالاة سنة عندنا وقال مالك فرض والموالاة هي التتابع وحده ان
لا يجف الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والريح فان الجفاف يسارع فيهما ولا بشدة البرد فان
الجفاف يبطؤ فيه ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضئ فان المحموم يسارع الجفاف اليه لاجل الحمى وما يكره التقدير
في الوضوء اذا كان لعذر فما اذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب بطلب الماء
او ما اشبه ذلك فلا باس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم قوله وبالميامن اي يبدأ باليد
اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح لان النبي صلعم كان يحب ان يبدأ
بالميامن في كل شيء حتى في لبس نعليه وفي هذا اشارة الى انه كان ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على اليسرى
كما في اليدين والرجلين لكنا نقول اليدان والرجلان يغسلان بيد واحدة فيبدأ فيهما بالميامن واما
الاذنان فيمسحان معا باليدين جميعا لكون ذلك اسهل حتى لو لم يكن له الا يد واحدة او باحدى يديه علة
ولا يمكنه مسحهما معا فانه يبدأ باذنه اليمنى ثم باليسرى كما في اليدين والرجلين والحق بعضهم الخنثى بالاذنين
في الحكم وليس في اعضاء الطهارة عضو ان لا يستحب تقديم الايمن منهما الا الاذنين قوله والمتابعة
الناقضة للوضوء لما فرغ من بيان فرض الوضوء وسنته ومستحباته شرع الآن في بيان ما ينقض والنقض
مته اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب
منه والمتوضئ ههنا كان قادرا على الصلوة ومس المصحف فابطل ذلك بالحدث انتقضت
صفة وفرض عما كان عليه قوله كل خارج من السبيلين وهما الفرجان ومن ابي الشيخ رحمه الله تعالى انه
يبدأ بالمتفق فيه ثم بالمختلف فيه والخارج من السبيلين متفق فيه على انه ينقض الوضوء قدمه لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)